

٩٠ أسهل المسالك | | أحكام الغسل | | نايف آل الشيخ مبارك

نايف آل الشيخ مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمداً يوافي ما تزايد من النعم. والشكر له على ما اولانا من الفضل والكرم لا احصي ثناء عليه هو كما اثنى على نفسه. والصلة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً - [00:00:00](#)

الى يوم الدين. اما بعد فسلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته. ونلتقي مجدداً مع درسنا التاسع من دروس اسهل المسالك نظم ترغيب المسالك في مذهب الامام مالك ودرسنا اليوم نتم فيه - [00:00:19](#)

أحكام الطهارة المائية فنحن بفضل الله تعالى انتهينا من احكام اه ازالة الخبث اي ازالة النجاست ثم اخذنا احكام الوضوء بطهارته الصغرى ثم اليوم نأخذ احكام الطهارة الكبرى الغسل وبه نهي الكلام عن الطهارة المائية وما سيتبعه احكام المسح - [00:00:35](#)

اما اه اما احكام التيمم او احكام المسح على الجبيرة او الخفين ثم بعد ذلك نتتم قسم الطهارة من هذا الكتاب كتاب الطهارة باحكام الحيض بفاس قال الشيخ محمد البشار رحمة الله تعالى باب موجبات الغسل وفرائضه وسننه وفضائله. اما المصطلح - [00:00:56](#)

الثلاثة فقد مر علينا بيانها وتبيين لنا مدلولها ومعناها اه اما المصطلح الاول الذي صدر به اه الترجمة لهذا الباب بقوله موجبات الغسل الموجبات اي الاسباب التي توجب الغسل فنحن حينما درسنا احكام الوضوء وعلمنا ان للوضوء نواقص منها الاحاداث ومنها اسباب الاحاداث ومنها ما ليس بحدث ولا سبب حدث - [00:01:22](#)

ذلك الغسل آآ او هذه الطهارة الكبرى لها موجبات توجب هذا الغسل. سيصدر بها الشيخ آآ هذا الباب في نظمه قائلاً رحمة الله وموجبات الغسل عند الناس ست. موجبات الغسل عند الناس اي عند الفقهاء فهم الناس المتكلمون والمتحدثون - [00:01:48](#)

يعني الشريعة هذه الموجبات ستة اه ما هي هذه الموجبات؟ اولاً قطع الحيض والنفاس فانقطاع دم الحيض او انقطاع دم النفاس كما عبر الشيخ والتحقيق ان الحيض والنفاس هما الموجبان للغسل اما انقطاع الدم - [00:02:08](#)

فهو شرط لصحة الغسل فمن يعني نزل عليها دم الحيض او نزل عليها دم النفاس فقد وجب عليها الغسل لكن متى يصح منها هذا وصل اذا انقطع دم الحيض والنفاس - [00:02:27](#)

واحكام الحيض والنفاس لها باب مستقل سيأتينا ان شاء الله تعالى لاحقاً ضمن هذا النظم وفي كتب الفقه عموماً اذا هذا هو الموجب الاول والثاني من الموجبات الستة للغسل. ثالث هذه الموجبات ما اشار له بقوله ومن من - [00:02:40](#)

خارج بلدة معتادة في نوم او في يقظة. يعني الان عندنا عدة مصطلحات في هذا البيت او عدة يعني حالات اردنا ان نعبر بتعبير اخر خروج المني وخروجه بلدة وهذه اللذة اما ان تكون في النوم او في اليقظة. يعني ربما نقسم هذه الحالات او نضربها ببعض كما يعني - [00:02:59](#)

يذكر الفقهاء فتخرج لنا عدة حالات. اولاً حتى نلخص هذه المسألة. اولاً وقبل ان نلخص احكامها يقصد الفقهاء بخروج المني بروز من ذكر الرجل او فرج المرأة فالمرأة تشارك الرجل في هذا الحكم. فالقصد من خروج المني بروزه من الذكر - [00:03:23](#)

طيب اه الان نزيد ان نقسم هذه الحالات التي ذكرها الشيخ خروجه بلدة في نوم او في يقظة اولاً ان خرج المني في النوم فانه موجب للغسل. خرج بلدة او بغير لذة. فمن استيقظ ووجد في ثيابه منيا فقد وجب عليه الغسل - [00:03:42](#)

شعر او لم يشعر بذلك او لم يلتذ فان خروج المني حالة النوم موجب من موجبات الغسل هذا في حالة النوم طيب ماذا عن حالة اليقظة؟ في حالة اليقظة عندنا احتمالان او عندنا حالة اما ان يخرج بلدة معتادة فهذا يوجب الغسل. يخرج - [00:04:02](#)

معتادة كيف؟ يعني اما ان يكون بنظر او بجماع فهذا موجب للغسل ولو خرج المني بعد ذهاب اللذة فهذا اللذة حال اليقظة توجب

الفصل طيب الحالة الثالثة ماذا اذا خرج المني حال اليقظة بلا لذة - 00:04:21

كيف بلا لذة؟ لأن يكون مثلا كما يصور الفقهاء ويمثل الفقهاء يكن قد ركب دابة واهتزت به او لديه جرب وحكه او نزل في ماء حار او خرج لمرض بهذه اللذة او عفوا هذه هذا الخروج بلا لذة لا يوجب الغسل وانما يوجب الوضوء. فمر معنا - 00:04:40

فشيء من يعني الماح لهذا الحكم في باب نوافع الوضوء فخروج المني بلا لذة سعيد اذا من نوافع الوضوء ولا يعد من نوافع او من موجبات الغسل اذا نعود مرة اخرى ومن مني خارج بلذة معتادة في النوم - 00:05:03

وكذلك ولو كان بلا لذة معتادة ايضا في النوم وخروجه بلذة معتادة في اليقظة هو الذي يوجب الغسل الموجب الرابع من موجبات الغسل مغيب الحشمة. والخشبة هي رأس الذكر - 00:05:22

او قدرها من مقطوعها فمجرد مغيب الحشمة في الفرج وكما قال في اي ما فرج ولو كان فرج بهيمة ولو كان قبل او دبرا او فان مغيب الحشمة في اي فرج موجب من موجبات الغسل ماذا يعني ذلك؟ ولو لم يقع انزال يعني ولو - 00:05:38

لم ينزل المني نحن مر معنا في الموجب الثالث ان مجرد خروج المني هو موجب من موجبات الغسل وكذلك مجرد مغيب الحشمة اه ولو كان كذلك بلا انعاظ فانه موجب من موجبات الغسل يعني من غيب والمغيب فيه كلاما ان كانوا بالغين فيجب عليه - 00:05:58 الغسل وان كان يعني من غيب فيه آآ يعني آآ من غيابت فيه الحشمة غير بالغ فانما يستحب له الغسل يعني لأن يكون مراهقا او كانت يعني غير بالغة. نحن الان يعنيانا ما يعني المكلفين او او البالغين فاذا مغيب الحشمة ولو كان دون - 00:06:18

انزال يعتبر من موجبات الغسل وهو الموجب الرابع ثم بعد ذلك قال رحمة الله وغسل الميت كذلك غسل الميت او من اسلم على التحقيق لا من موجبات الغسل لان الميت لا يخاطب بعد موته وانما المخاطب المسلمين وهذا سيأتينا له بباب مستقل كذلك في اخر - 00:06:36

آآ كتاب الصلاة باب المحتضر والتجهيز وما يتعلق ما يجب له من غسل وتكفين ودفن اما من اسلم يعني ان الكافر فهذا يرجعنا او يعني اه يعني يرجعنا لحكم سابق مر معنا في ما ليس بحدث ولا سبب حدث ان كنتم تتذكرون ان الردة - 00:06:58

من نوافع الوضوء يعني لانها تحبط العمل كما جاء في قول الله تعالى لان اشركت ليحيط عملك وكان الوضوء من جملة هذا العمل وكذلك الغسل وكذلك من هذا يعني حكم مر معنا سابقا فيتكررها هنا اذا اردت وعاد مرة اخرى - 00:07:17

اه اما من اسلم يعني كان كافرا اصلا واسلم فالفقهاء يعزون وجوب غسله او وجوب غسله الى ما من من موجبات الاربعة اما ان يكون قد يعني اما ان تكون امراة يعني انقطع عليها دم الحيض والنفاس ويجب عليها الغسل واما ان - 00:07:35 رجلا او امرأة كذلك وتعلق به الموجب الثالث او الموجب الرابع من خروج المني بلذة اه او من مغيب الحشمة واما ان لم يكن قد يعني وجد شيء من موجبات السابقة فلا يجب عليه حينئذ الغسل - 00:07:55

قال بعدها رحمة الله تعالى معددا احكام هذا الباب فرضه خمس فتنوي غسله وعم كل الجسم بالماء وادلك اول هذه الفروض او اول هذه الفرائض النية والنية تشبه الى حد كبير ما جاء معنا في النية في الوضوء حينما ذكرنا بان - 00:08:12

اه المتواضأ يعني فرض الوضوء او يعني رفع الحدث الاصغر. فها هنا في الغسل يعني المفترض رفع اه الحدث الاكبر لاننا كما ذكرنا في عبادة الغسل يعني فيها رفع الحد لانها من يعني يقصد بها رفع الحدث الاكبر فينوي ها هنا رفع الحدث الاكبر او رفع الجنابة -

00:08:32

او اداء فرض الغسل. اذا هذه هي النية الاولى. اما موضعها فتكون عند اول عضو يبدأ بفسله ايا كان هذا بدأ برأسه بدأ برجله بدأ بموضع الذي الذي سيأتي بعد قليل بانه يستحب ان يبدأ به فايضا عضو بدأ به او عفوا نوى - 00:08:52

اعنه يعني عند بدء الغسل به فقد اتى بالنية في موضعها اه مما يتربى على النية او مما يندرج تحت النية من احكام ماذا اذا استيقظ رجل اه من نومه - 00:09:12

ثم بعد ذلك آآ يعني صلي عدة صلوات ثم نام نومة ثانية ثم آآ استيقظ ووجد في ثيابه يمنيا الان ما حكم هذا المني؟ المني موجب من موجبات الغسل كما مر معنا وقلنا في النوم لا فرق بين لذة وغير لذة. الحكم كما ذكر الفقهاء انه - 00:09:27

يفتسل ثم يعيد الصلوات من اخر نومة نامها. يعني ربما يكون هذا يعني عندنا عدة احتمالات ربما يكون هذا المني خرج في نومة الليل ربما يكون في امتي القليلة بعد الظهيرة فكل ذلك يعني آلا يجب عليه ان يعيد الصلوات كاملة وانما يعيد اخر يعيد الصلوات من اخر نومة نام - 00:09:51

ما لو لم يقل يعني كانت اخر نومة نامها هي نومة الليل فيعيد الصلوات التي استيقظ آلا يعني آلا قبلها يعني صلاة الصبح كذلك صلاة الظهر التي اه صلاتها. هذا ما يتعلق بالنية يعني من احكام - 00:10:11

اكرر مرة اخرى ان من مقاصد النية تمييز العبادات عن العادات وتمييز العبادات عن بعضها كذلك. فها هنا في قضية الغسل او في مسألة الغسل اه يعني ان يعني يقع لكتير من الناس انه معتاد ان يغتسلوا ربما للذهاب الى العمل او للنظافة فماذا اذا استيقظ رجل واغتسل وذهب الى - 00:10:27

عمله ثم بعد ذلك حينما رجع وجد من يا في ثوبه فهل يقول انا اكتفي بذلك الغسل الاول وقد اتيت به كاملا وخللت شعري ودلقت جميع لا ان ذلك الغسل لم يقع بنية آلا تمييز آلا العبادات عن العادات فذلك الغسل آلا يعني كان عادة - 00:10:47 اه يصح ان يعني يرفع به اه الحدث الاكبر اه نعود مرة اخرى فروضه خمس فتنوي غسلك وعم كل الجسم بالماء وادلك. اذا هذه الفريضة الثانية ثم الفريضة الثالثة الثانية تعميم جسم جميع الجسد بالماء من مفرق شعره الى اخمص قدميه يعمم جميع الجسد بمحابنه بعل - 00:11:07

بتتجاعيده بكل شيء وكذلك يدلله. والدلك كما مر معنا في الوضوء هو امرار اليد على العضو مع صب الماء او بعده. وها هنا في مسألة الدلك يعني يحصل الدلك في الغسل اما باليد او كذلك - 00:11:31

بالكف او بالقدم لم يستطع ان يصل الى قدمه ربما كان للم في ظهره او لعجز او لاي سبب من الاسباب فيكتفي ان يدللك ساقه بقدمه كما تكتفي اه كما ذكر الفقهاء تكتفي الخرقه والحبيل اه لما لا يستطيع ان يصل اليه من يعني من جسده كما قال ابن عاشر وصل لي ما عسر - 00:11:49

ديلي ونحوه كالحبيل والتوكيل. واذا عجز تماما ولم يستطع ان يدللك موضعا من موضع جسده لا يعني يده ولا فيه ولا بشيء من غير ذلك مما ذكر سابقا فيسقط ذلك لانه يعني آلا يعني لان العجز مسقط لهذا لهذا لهذا الموضوع - 00:12:09

قليليا من الدلك. اذا تعميم جسم الجميع بالماء ثم كذلك مع تعميم الجسد بالماء الفريضة الثالثة آلا يعني ان يدرك كما يعني فصلت قبل قليل وتعميم الجسيدي ايضا مما يتعلق به من احكام يكون باي صورة من الصور يعرف - 00:12:29

اه يشغل الرشاش الذي يعني يكون في اه اماكن الغسل ينغميس في بركة المهم ان يقع تعميم جسم الجميع بالماء ويقع معه كذلك بالدلك رابع اه هذه الفروض تخليل الشعر - 00:12:46

او تخليل الشعر الشعر والشعر يعني الشعر والشعر بالفتح وبالسكون كلها صحيح بهذه الكلمة آلا ثلاثة يعني يعني آلا عينها كما يقال يعني ثالث حرف فيها اه من حروف الحلق يقال شعر وشعر وكذلك نهر ونهر - 00:13:00

وخللي للشعراء اي ان من فرائض الغسل تخليل جميع الشعر في جميع الجسد كان شعر رأس او شعر لحية او شعر او شعر عنفة او شعر يد او شعر قدم كل شعر في الجسد يجب تخليله. في الوضوء آلا فرقنا بين في الوجه تحديدا - 00:13:21

اذا فرقنا بين ان تكون اللحية كثيفة وان تكون اللحية خفيفة. اما في الغسل فيجب تخليل جميع الشعر كان كثيفا او خفيفا كما قال الناظم في بيت وفي الوضوء اللحية الخفيفة خلل وفي اغتسالك الكثيفة. اذا يجب تخليل جميع الشعر وكذلك من فروض الغسل الموالاة وعزتها - 00:13:41

يعني يقول لك مع انه لم يفصل رحمه الله لكن يعني كانه يريد ان يربط ان يقول ها هنا الغسل في الموالاة وفي الغسل الموالاة في الوضوء. طيب كيف كان حدتها او مقدارها او تقديرها في الوضوء؟ قلنا بمقدار جفاف العضو المعتدل في الزمن المعتدل. اي انه يجب - 00:14:05

ان يواли وان لا يفرقا وان لا يفصل بين اعضاء غسله آلا السابقة فصلا كثيرا وقدرناه سابقا كما ذكرت قبل قليل بمقدار جفاف العضو

المعتدل يعني نقول بين الدقيقتين والدقيقتين والنصف - 00:14:25

الآن نريد ان نستعرض مرة اخرى هذه الفرائض الخمسة ويهمنا منها بعد النية تعميم جميع الجسد والدلك والتخليل لا وهي يعني مسألة آآ يعني معنوية اه الاتيان بهذه الفرائض يرفع الجنابة - 00:14:40

الاتيان بهذه الفرائض فقط ولو كانت غير مرتبة يرفع الجنابة الاتيان بهذه الفرائض كيما كان باي صفة كانت يحصل به فرض الغسل. وهذا الذي يسميه الفقهاء صفة الاجزاء يعني السنن الذي التي ستأتي بعد قليل وكذلك الفضائل التي ستأتي بعد قليل اجتماعها مع الفرائض يتحصن منه صفة الكمال اه الترتيب - 00:15:00

وكذلك الاستنشاق والتمضمض وغير ذلك. اما لو كان اه المفترض اتي فقط بهذه الفرائض فقد صح غسله وارتفعت جنابته. امرأة صح غسلها وارتفعت جنابتها بعد الحيض. ما الذي يمكن ان يستفيد من ذلك؟ ما مر معنا سابقا وسيأتي - 00:15:24

ذكرته انا سابقا وقلت هذا من ثمرات التمييز بين الفرائض والسنن والفضائل. وسيأتينا لاحقا ان شاء الله تعالى في باب اه يعني شروط الصلاة وكذلك في باب اه في باب الحيض وكذلك في اه في باب اوقات الصلاة وما يتعلق بادراك الوقت ان من - 00:15:44
ضايق عليه الوقت استيقظ وكان ذا جنابة او امرأة طهرت وقد بقي من الوقت ما يكفي الغسل كما يذكر الفقهاء ما يكفي للطهارة وما يكفي اتيا بركرة هل يجب عليها ان تصلي ام ان الصلاة تسقط لعدم استطاعتتها ان تتطهر؟ هذا هو الفرق فها هنا نقول يجب عليها -

00:16:04

فقط ان تأتي بالفرائض وتترك السنن والفضائل لان الصلاة تدرك في الوقت بالاتيان بالفرائض وكذلك بادراك ركعة بسجديتها فقط اه الفت انتباهمكم الان وسيأتي تفصيل ذلك لاحقا في موضعه انما يهمنا الان ان نعرف احكام الغسل ونعرف ان هذه اه الفروض -

00:16:24

الخمسة التي ذكرها الشيخ ويذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى جميعا تسمى صفة الاجزاء. ثم قال بعدها رحمة الله وسن الاستنشاق المضموم واي ان من سنن آآ الغسل الاستنشاق وقد مر معنا تعريفه وآآ قلنا هو جذب الماء بالنفس آآ الى الانف وكذلك المظمة -

00:16:45

ومن اه كذلك سنن اه الغسل. غسل كاليدين يعني اول الغسل فيبدأ بغسل اليدين للكوعين كما مر معنا كذلك في الموضوع. كذلك حسين ميخائيل اذنين اه ما هو صنف الاذنين؟ هما اه الصماخ هو الثقب الذي يكون في الاذن فهذا هو الذي يمسح وهو مسنون. طيب ماذا عن اه - 00:17:07

آآ ظاهر الاذن؟ وماذا عن آآ الباطن كذلك الذي مر معنا في باب الموضوع ومسح وجه كل اذن فرضه؟ هذا من ها هنا لما قال الشيخ رحمه الله تعالى قبل قليل وعم كل الجسم بالماء اي عم جميع ظاهر الجسد بالماء وليس من الظاهر اولا - 00:17:30

الانف ولذلك سنن الاستنشاق وليس من الظاهر الفم باطن الفم طبعا. اه ولذلك كان من اه السنن المظمة. اما اه ظاهر الشفتين اذا اطبقتا اطباقا يعني معتادا فظاهر الشفتين هذا من ظاهر الجسد - 00:17:50

وكذلك ظاهر الاذنين يعني وباطنهما يعتبر من ظاهر الجسد فيجب حينئذ غسله اي تعميمه وكذلك دلك. اما الصماخ وهي اه يعني الثقبة وهذه تمسح كما ذكر الشيخ رحمة الله تعالى كذلك مسح صمخي الاذنين. ثم قال بعدها رحمة الله وفضله - 00:18:06

اي مستحبات هو نكر مرة اخرى ما الفرق بين السنن وبين الفضائل آآ السنن يتتأكد الاتيان بها وهي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم واكيد يعني او تأكد فعله باظهاره عليه الصلاة والسلام او بمواظبه على ذلك والفضائل - 00:18:27

اه يعني اقل مرتبة وكلاهما في الاتيان به. زيادة اجر لهذه العبادة وعدم الاتيان به اه يعني ينقص من اجرها. طيب ما هي هذه الفضائل المتعلقة بالغسل قال اولا البدء بغسل الخبث - 00:18:44

البدء بغسل الخبث ايا كان موضعه في الجسد. كان في آآ القبل كان في الدبر يعني كان في موضع الفرج. او كان في اليد او كان في القدم قد لا يكون - 00:19:00

هذا الخبث اي النجاسة سببها لا حيض ولا نفاس ولا منير ربما يكون جزارا وقد يعني اصاب جسده اه شيء من النجاسات فيجب يعني

يستحب اولا ان يبدأ بغسل الخبث اي ببدء اي آآ اي النجاسة التي في جسده ايا كان آآ هذا آآ هذه النجاسة ايا كان - 00:19:10
موضعها ثم يعني كما قال البدء بغسل الخبث ان كان في جسم يعني ان كان في الجسم فنحن نتحدث عن الجسم ولا نتحدث عن ازالة النجاسة عن مواضع اخرى فذاك - 00:19:30

معنا في باب ازالة النجاسة ثم قال بعدها ورأسا فلي في اي يستحب ان يغسل رأسه ثلاث مرات. ان يعرف عليه اولا ان يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات. المسح الرأس من معنا في الوضوء ان حكمه المسح. اما في - 00:19:40
هنا فحكمه الغسل. ويستحب ان يغسله ثلاث مرات بان يعرف او يفيض عليه الماء ثلاث مرات وكذلك قال وغسل اعضاء الوضوء وحدي اي انه كذلك من مستحبات الغسل ان آآ يبدأ اولا بغسل اعضاء وضوئه مرة مرة. يعني قبل قليل مرة معنا غسل اليدين الى الكوعين وكذلك الاستنشاق - 00:19:57

والمضمرة هذه من السنن ثم بعد ذلك ماذا يصنع؟ يكمل اعضاء وضوئه فيغسل وجهه ثم بعد ذلك يغسل يديه الى المرفقين ثم آآ يعني يغسل رأسه ثم بعد ذلك يغسل قدميه. وهنا يذكر فقهاء هل يقدموا القدمين؟ ام ان يعني في موضعهما ها هنا؟ يعني بعد الاتيان باعمال - 00:20:20

وضوء او بافعال الوضوء او اعضاء الوضوء او انه يؤخرهما الى اخر الغسل. طيب اذا هذا هو المستحب الثالث وغسل اعضاء الوضوء اي مرة مرة ولا يأتي بالشفع والتثليث كما مر معنا في اه في باب الوضوء كذلك حكم اخر ثم قال بعدها وباليمين - 00:20:40

والاعالي فابتدي اي يستحب ان يبدأ بيمامن اعضائه كما يستحب ان يبدأ باعلى اعضائه فيبتداً يبتداً وباليمين او بالاعضاء اليمنى كاليد وكذلك اه يعني شقه الايسر وكذلك شقه الايسر في كل عضو من اعضاء جسده ويبدأ بالاعالي من - 00:20:59
ويعني هذه هي الفضائل التي سردها الشيخ رحمه الله تعالى بعد ان سرد السنن بعد ان اتى بالواجبات جماع ذلك من ومن سنن ومن فضائل والاتيان بالهيئة المطلوبة للغسل باجتماع هذه الاحكام هي صفة الكمال التي يذكرها الفقهاء رحمهم - 00:21:19
الله تعالى يعني الان لو اردنا ان نذكر صفة الغسل كيف ستكون اي ان نأتي بالفضائل والسنن والواجبات اولا وقبل كل شيء هناك فضائل لم يذكرها الشيخ ها هنا لماذا لم يذكرها الشيخ هنا؟ لانه سبق وقدمها في احكام الوضوء كالتسمية حينما قال تسمية - 00:21:39

اه كالغسل والتيمم وقال والغلق والاطفاء والدخول واللبس والضد وكالمأكول. اه يعني قدم قبلها فاتني البيت الان. قدم قبلها الغسل وذكرت لكم في ذلك الموضع ان الشيخ لن يذكره في باب الغسل لانه يعني سيحيل او يعني سيكتفي عفوا بذكر آآ التسمية في ذلك الموضع. اذا الاول - 00:22:00

التسمية ثاني هذه آآ يعني الافعال ايضا من الافعال التي لم يذكرها الشيخ المكان الطاهر فذكر يعني ذكر ذلك في باب الوضوء آآ ثم بعد ذلك الان الذي امامنا يعني بعد بدأ الغسل يعني اليدين الى الكوعين ماذا يصنع - 00:22:20
يبدأ بغسل الخبث لانه قال وفضله البدء بغسل الخبث ان كان في جسم فيبدأ اولا بغسل الخبث ثم بعد ذلك يغسل آآ كما ذكر الفقهاء يغسل فرجه وآآ يعني ودبره مرة واحدة ثم ماذا يصنع؟ ثم يتضمض ويستنشق وكذلك يستنشر ثم بعد ذلك يكمل اعضاء الوضوء - 00:22:41

كما قال وغسل اعضاء الوضوء وحديه مرة مرة. ثم يخلل اصول شعره اه يعني كما ذكر الفقهاء ايضا قبل افاضة الماء ان يخلل اصول شعره يعني تنسد المسام ثم بعد ذلك يفيض الماء على جسده - 00:23:03

ويبدأ ها هنا اه كما ذكر الشيخ بالميامن والاعالي قبل المياسر والاسفل. اه في تعبيمه لجسده بالماء يكون اتى بعد النية طبعا نحن قلنا سبنيوي في البداية رفع الحدث آآ بعد تعبيمه لجسده بالماء ودلكه اثناء التعبييم وتخليله للشعر والموالاة هذه الفرائض سيكون قد اتى بها في جميع الافعال فالآن الترتيب - 00:23:20

المهم الذي سيكون عندنا في يعني في صفة الكمال هو ان يرتب بين سننه وبين الفضائل اثناء اتيانه بماذا؟ اثناء اثناء اتيانه في

الفرائض التي صدر بها الشيخ. اذا تم يفيض الماء على شقه اه يعني اه بعد ان يغسل عنقه بعد رأسه - [00:23:46](#)

بعد ان يغسل وجهه لانه اتى به في اه اعضاء الوضوء سيفسخ عنقه ثم بعد ذلك يفيض الماء على منكبه الايمن اه ثم بعد ذلك الايسر ويغسل شقه الايمان الى كعبيه ثم بعد ذلك يغسل شقه الايسر الى كعبيه كذلك يعني الى قدميه. هذه صيغة واردة هنالك - [00:24:06](#)

كهيئة اخرى ايضا ذكرها الفقهاء وهذه اجتهادات المقصود منها يعني آآ عند الفقهاء رحمة الله تعالى هو الجمع بين هذه الاحكام من فرائض ومن سنن ومن فضائل اكرر مرة اخرى الفرق بين صفة الاجزاء انها هي المطلوبة شرعا وهي مأمور بها - [00:24:26](#)

كل من وجب عليه الغسل كما مر معنا في موجبات الغسل الاربعة على التحقيق وان صفة الكمال هي الصفة التي تحتوي على السنن وكذلك الفضائل وهذه يمكن آآ يعني آآ عند ظيق الوقت او عند عدم القدرة او عند قلة الماء ان يتخلص المفترض عن السنن

والفضائل - [00:24:46](#)

لا يتخلص عن الفرائض او الواجبات التي يطلب الاتيان بها كما هي العادة نلخص احكام هذا الباب بن الغسل له موجبات وله آآ فرائض
وله سنن وكذلك فضائل اما موجباته كما قال ستقطع الحيض والنفاس ومن مني خارج بذلك - [00:25:06](#)

معتادة في نوم او في يقظة ومن مغيب حشفة او قدرها كما قلنا في فرج مطيق اه وهو قال رحمة الله تعالى في اي ما فرج اما نأخذ الان الفروض فالسنن خرجت اولا اما فرضه فنية فرضه خمس فتنوي غسلك ثم عم كل الجسم بالمواد الوكاء - [00:25:27](#)

قلل الشعر ووالك الوضوء يعني المواردة مع الذكر والقدرة فهذه ايضا فاتني ان ذكرها حينما عزا الاحكام يعني للوضوء فالمواردة واجبة مع الذكر والقدرة وكذلك الدلك وعم كل الجسم بالماء. اما سننه فغسل اليدين للكعين اولا - [00:25:46](#)

آآ وكذلك المضمضة والاستنشاق والاستئثار كذلك مسح صمخي الاذنين اما فضائله فالبدء بغسل الخبث كما ذكره رحمة الله البدء بغسل الاذنان وكذلك التسمية هذا المستحبة وهذه الفضيلة مرت معنا في باب الوضوء وافاضة الماء على الرأس ثلاثا وتقديم اعضاء الوضوء - [00:26:05](#)

وغسلها مرة مرت اعضاء الوضوء وحدى وتقليل الماء مع احكام الغسل ايضا تسمية اه كما ذكر رحمة الله تعالى اه كالغسل يقولوا اه في باب الوضوء. ثم كذلك من الفضائل البدء باعلى البدن والبدء بالميامن وباليمين والاعالي فابتدي - [00:26:25](#)
ثم كذلك من فضائل آآ الغسل المكان الطاهر والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد - [00:26:48](#)